خاصة وان باع سيفا محلي حليته خمسون
درهما ونقد من الثمن خمسين فهو اي
المقبوض حصتها وان لم يبين المشتري
عند نقد الف او خمسين انه حصة الطو
ق او الحلية او قال اي وان قال المشتري
عند نقد الالف او خمسين من ثمنها اي من
ثمن الطوق والامة والحلية والسيف
ولو افترقا بلا قبض ثمن صح البيع في السيف
دونها ان تخلص الحلية عن السيف بلا
ضرر والا اي وان لم يتخلص عن السيف
الا بضرر بطلا اي عقدهما وهذا اذا كانت
الفضة المفردة ازيد مما فيه بان كانت
فضة الحلية خمسين درهما والفضة المفردة
ستين درهما فان كانت الفضة المفردة
متماثل لفضة الحلية في القدر او اقل

بان

بانية درهم
ح

بان كانت اربعين درهما بطل العقد فيهما
وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر
ولو باع انا فضة بفضة او ذهب وقبض
البايع بعض ثمنه فافترقا بالابدان
صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض
والانا مشترك بينهما وان استحق بعض الانا
والمسئلة بحالها فهو بالخيار ان شا اخذ
المشتري ما بقي من الانا بقسطه من الثمن
وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة
نقرة فضة وقبض بعض ثمنها وافترقا
صح العقد فيما قبض والقطعة مشتركة
بينهما فان استحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار وطرح
بعض الصورة استغنا بما ذكر ولم يجعل هذه
المسئلة مثل المسئلة الاولى يصح فيكون حينئذ

قبله ولو لم
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)